

القانون الأساسي للجامعة التونسية لنوادي السينما

العنوان الأول : التكوين

الفصل 1 :

تكونت لمدة غير محدودة بين الأشخاص الذين اتفقوا على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم : الجامعة التونسية لنوادي السينما وهي جمعية ذات صبغة ثقافية. تحصلت في 12 فيفري 1965 على التأشيرة الثقافية ع3606دد بموجب أحكام القانون ع154دد المؤرخ في 7 نوفمبر 1959، وتمارس نشاطها وفق مقتضيات المرسوم ع88دد المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات. وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان.

وتلتزم بعدم الدعوة إلى العنف والكرهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية. كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو للمرشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

الفصل 2 : الأهداف :

1. نشر الثقافة السينمائية عبر أنشطة من بينها عرض أشرطة ونقدها ونقاشها وعبر التكوين السينمائي وإلقاء محاضرات وتنظيم مهرجانات.

2. المساهمة في إثراء المشهد الإعلامي الثقافي بإصدار دورية تغطي أنشطة نوادي الجامعة وأبرز الورقات النقدية وتغطي التظاهرات السينمائية البارزة وطنيا وجهويا.

3. تكوين المنشطين الثقافيين السينمائيين (من ناشطي الجامعة أو الهياكل والمنظمات المرتبطة باتفاقيات مع الجامعة) في الثقافة السينمائية العامة وفي أساليب

التنشيط الثقافي وفي إدارة فرق العمل عبر تنظيم التربصات التكوينية الوطنية والجهوية و تقييم المهارات والمستويات.

4. تطوير ملكات الحوار والنقاش والتفاعل مع الاختلاف لدى منخرطي الجامعة وجمهور أنشطتها.

5. التوثيق السينمائي وتكوين مكتبة سينمائية والسعي إلى الحصول على حقوق الإستغلال والتوزيع الثقافي للأشرطة.

6. يمكن للجامعة إنتاج أشرطة سينمائية ذات صبغة غير ربحية وفق ما يضبطه النظام الداخلي.

7. الإسهام مع الجمعيات السينمائية والثقافية في بناء ثقافة وطنية ملتزمة ومناضلة من أجل الكرامة والحرية والعدالة، متجذرة في بيئتها ومنفتحة على ما هو متفاعل مع هذه القيم في التراث العربي الإسلامي وفي المنجز الثقافي الإنساني المعاصر.

ولتحقيق هذه الأغراض تبعث الجامعة فروعاً داخل الجمهورية تسمى "نوادي السينما" وقد تختص هذه النوادي بالكهول أو الشباب أو الطلبة أو التلاميذ أو بسكان حي من الأحياء أو بشريحة إجتماعية مثل الشغالين. ويمكن للجامعة إحداث هياكل جهوية أو إقليمية أو قطاعية وفق ما يضبطه النظم الداخلي.

الفصل 3 :

عنوان المقر الرئيسي للجامعة التونسية لنوادي السينما هو 49 شارع باريس 1001 تونس

ويمكن بمجرد قرار عن المكتب الجامعي نقل هذا المقر أو إحداث فروع جديدة.

العنوان الإلكتروني للجامعة التونسية لنوادي السينما هو :
ftcc.bureaufederal@gmail.com

الموقع الرسمي للجامعة التونسية لنوادي السينما هو : www.ftcc.org.tn

الفصل 4 :

يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي او على هيئتها المديرة أو على مقرها الإجتماعي وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ إدخال التغيير.

ويشمل هذا الإعلام الفروع التابعة للجمعية. كما يقع إعلام العموم بهذا التنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية.

العنوان الثاني : التركيب - الإشتراك - الرفت

الفصل 5 :

تتركب الجمعية من :

1. أعضاء شرفيين
2. أعضاء ناشطين
3. أعضاء منخرطين

الفصل 6 :

كل عضو ملزم بدفع إشتراك سنوي لا تتجاوز قيمته 30 ديناراً في شهر جانفي من كل سنة. ويمكن باقتراح من المكتب الجامعي تحديد مقدار الإشتراك في جلسة عامة.

الفصل 7 :

يشترط لعضوية الجمعية :

- التمتع بالجنسية التونسية أو الإقامة في تونس.

- بلوغ 13 سنة من العم على الأقل.

- القبول بمقتضيات النظام الأساسي كتابة.

- دفع معلوم الإشتراك السنوي في الأجل المحددة.

- تزكية ثلاثة أعضاء من هيئة نادي السينما المزمع الإنخراط به.

ولا يمكن الجمع بين عضوية الهيئة المديرة للجمعية وتقلد مسؤوليات صلب الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية. كما تجدر الإشارة إلى أن كل أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات وفق بنود النظام الأساسي وملزمون باحترام مقتضياته. وتحجر مشاركة أعضاء أو إجراء الجمعية في إعداد أو إتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.

الفصل 8 :

يفقد صفة العضوية من الجمعية كل :

1. من يقدم استقالته ويوجهها في مكتوب مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية على العنوان الرسمي لها.

2. من قرر المكتب الجامعي رفته لعدم دفعه اشتراك بعد سنة من حلول أجل الدفع.

3. من صرح المكتب الجامعي برفته من أجل إقترافه خطأ فادحا غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن يستدعي المكتب الجامعي المعني بالأمر ويحدد له أجلا معقولا لا يقل عن خمسة عشر يوما للإدلاء ببياناته وإذا تأخر العضو المعني بالرفت عن الإدلاء ببياناته فالمكتب الجامعي الحق في إتخاذ قراره بالرفت.

يحدد النظام الداخلي قائمة الأخطاء الفادحة ومن بينها :

- القيام بأنشطة مخالفة لأهداف الجامعة

- سوء التصرف المالي في موارد الجامعة

- ممارسة العنف اللفظي أو المادي على أعضاء الجامعة

الفصل 9 :

إن وفاة أو إستقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية كما يتعين على الأعضاء المستقيلين والمرفوتين دفع إشتراكاتهم التي حل أجلها وإشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الإستقالة.

الفصل 10 :

إذا إستقال أحد أعضاء المكتب الجامعي أو رفت لخطأ فادح يجب على المكتب الجامعي إعلام الكاتب العام للحكومة بذلك وإعادة توزيع المسؤوليات إن إقتضت ذلك ضرورة النشاط.

إذا تجاوزت الشغورات في المكتب الجامعي عضوين، ينبغي على باقي أعضائه الدعوة إلى جلسة عامة في أجل يحدده النظام الداخلي لعقد إنتخابات جزئية قصد سد الشغورات.

وي كل الحالات، إذا حصلت هذه الشغورات في الستة أشهر الأخيرة من الفترة الإنتخابية، يتواصل عمل المكتب الجامعي ببقية أعضائه.

الفصل 11 :

تتمثل حقوق الأعضاء أساسا في :

- حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية وبنشاطها.

- حق إنتخاب أعضاء الهيئة المديرية.

- حق الترشح لهياكل الجمعية وفق ما يضبطه النظام الداخلي للجمعية.

- حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزعم إدخاله على النظم الأساسي للجمعية.

- حق الإطلاع على طرق الإقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية.

- حقّ الإطلاع على التقرير المالي.
- حقّ تقديم المقترحات والآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية.

العنوان الثالث : النظام الإداري والمالي

الفصل 12 :

تدير الجمعية هيئة مديرة متركبة من سبعة أعضاء يتم إنتخابهم لمجة ثلاث سنوات أثناء جلسة عامة وفق ما يضبطه النظام الداخلي.

تسمّى هه الهيئة "المكتب الجامعي" وتتركب من :

- رئيس
- نائب رئيس مكلف بالنظام الداخلي
- نائب رئيس مكلف بالعلاقات الخارجية
- كاتب عام
- كاتب عام مساعد
- أمين مال
- أمين مال مساعد

يمكن إعادة إنتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 13 :

كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 14 :

تجتمع الهيئة المديرة مرة كل ثلاث أشهر على الأقل وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

تسجل القرارات في الدتر الخاص بالجلسات.

يمكن للهيئة المديرة، بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد إجتماعا خارقا للعادة.

الفصل 15 :

للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما يمكن لها أن تهىء النظام الداخلي للجمعية وتتنظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9 ويمكن لها إسناد العضوية الشرفية والإذن بكراء المحلات اللازمة لنشاط الجمعية وتعيين إستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها وشراء الأثاث والقيم المنقولة والغير منقولة وبيعها كما يمكن لها تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.

الفصل 16 :

يمكن للهيئة المديرة تفويض جانب من سلطتها لأحد أعضائها.

إن القرار المتعلق بهذا التفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة. ويجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهما الرئيس ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل 17 :

1. الرئيس يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسيّر أعمال الهيئة المديرة وينفذ مقرراتها.

2. الكاتب العام مكلف بتحرير الإستدعاءات ومسك دفتر الجلسات والمراسلات.

3. أمين لمال مكلف بقبض المال وصرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة ويحث على إستخلاص الإشتراكات بصفة منتظمة، ويجب أن يكون لديه دفتر حسابات ممضى كما يتعين عليه الإحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف ويجب الإستظهار بهذه المؤيدات إلى مراقبي وزارة المالية. تقع عملية قبض المال من قبل رئيس الجمعية وأمين مالها وأعضاء هيئتها.

الفصل 18 :

تمسك الجمعية السجلات التالية :

- سجلّ الأعضاء وتدوّن فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم.
- سجلّ مداورات هياكل التسيير.
- سجلّ النشاطات والمشاريع ويدوّن فيه نوع النشاط أو المشروع.
- سجلّ المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، والعمومي والخاص، والوطني والأجنبي.
- سجلّ جرد العقارات والمنقولات.
- السجلات المحاسبية.

الفصل 19 :

- يحجر على الجمعية تنظيم أية تظاهرة قصد توزيع الأرباح على أعضاءها. وتتكوّن مداخل الجمعية من :
- إشتراكات الأعضاء.
 - المساعدات العمومية.
 - العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.
 - التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية.

وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 20 :

يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلك الدول.

وتنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 21 :

تمسك الجمعية محاسبة طبقاً للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 22 :

تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفاً ودخلاً بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة (500) دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 23 :

- إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية 100000 دينار تتولى الجلسة العامة تعيين مراقبي حسابات للجمعية من بين المنخرطين، من غير أعضاء الهيئة المديرية، الذين لهم معرفة بمجالات المالية والمحاسبة والذين يتطوعون لذلك. أو من بين أهل الاختصاص المتطوعين الذين لا ينتمون للجمعية، أو مراقبا

لحساباتها من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- إذا تجاوزت الموارد السنوية للجمعية 100000 دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- وفي صورة تجاوز ماردھا السنوية مليون دينار تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

الفصل 24 :

يتم تعيين مراقب أو عدة مراقبي حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وتتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 25 :

يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرية للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند إختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمّن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل 26 :

تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقب الحسابات. وتنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة والموقع الإلكتروني إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل 27 :

تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة (10) عشر سنوات.

الفصل 28 :

عد الإستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريراً سنوياً يشمل وصفا مفصلاً لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

العنوان الرابع : الجلسة العامة

الفصل 29 :

تتركب الجلسة العامة من مندوبين مفوضين عن نوادي الجامعة الناشطين الخالصين في إشتراكاتهم وتجتمع مرة في كل ثلاث سنوات بإستدعاء الأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل عن طريق الصحافة أو البريد الإلكتروني.

الفصل 30 :

تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرية وتتولى خاصة :
- تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها.
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها.

- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
 - إقرار البرنامج للفترة المقبلة.
 - إقرار الميزانية التقديرية.
 - إقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التّفويت في العقارات التابعة لها بأغلبية ثلثي الأعضاء.
 - تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.
 - مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
 - إنتخاب أعضاء الهيئة المديرة.
- إن مداولات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ويتم إنتخاب أعضاء الهيئة المديرة وجوبا بالإقتراع السري.

الفصل 31 :

- فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث النوادي المنخرطة في الجامعة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أصوات الأعضاء الحاضرين.
- وفي صورة عدم إكمال النّصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضمّ ثلث أعضاء الجمعية الناشطين على الأقل.
- وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أصوات الأعضاء الحاضرين.

تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها :

- سدّ شغور في تركيبة الهيئة المديرية.
- وضع حدّ للمدة النيابية للهيئة المديرية قبل إنقضاء مدتها القانونية.
- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
- حلّ الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتاً.
- تنقيح القانون الأساسي والنظام الداخلي.

العنوان الخامس : تنقيح النظام الأساسي

الفصل 32 :

لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا بإقتراح من الهيئة المديرية أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية على أقلّ تقدير موجه إلى الرئيس عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقلّ. وفي كلّ الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية تضمّ ثلث أعضاء الجمعية الناشطين على الأقلّ.

وفي كلّ الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

العنوان السادس : حل الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 33 :

لا يمكن التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية إلا إذا احترمت في ذلك مقتضيات الفصل 31.

الفصل 34 :

في صورة حلّ الجمعية يتمّ إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحلّ عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحلّ ويتمّ تعيين مصفّي قضائي.

وتقدّم الجمعية لأغراض التّصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزّع المتبقّي منها بحسب ما تقرّر أثناء الجلسة العامّة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرّعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المديرة للجمعية.

حرر بتونس في 15 جوان 2013